

401 من 321/شرح كتاب زاد المستقنع/الديات/الشجاج وكسر

العظم/صالح الفوزان/الفقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله ادت منه واربعه - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ما قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب

احتجاج وكسر العظام باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه - 00:00:18

تذهب الشجاج لكسر العظام اي ما يتعلق بها من احكام فالشجاج جمع شجة وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة الجرح للرأس

والوجه قالوا له شحة واما الجرح في بقية الجسم - 00:00:40

فلا يقال له شحة وانما يقال له دار نعم الشحة بباب الشجاج وكف العظام الشجر العظام كسر العظام التي في الانسان منها ما فيه

قصاص وما ليس به قصاص ومنها - 00:01:10

ما فيه شيء مقدر من المال ومنها ما ليس فيه شيء مقدر من المال كل هذا مفصل نعم الشحة الجرح في الرأس والوجه خاصة اي نعم

وهي عشر الشجاج التي تكون في الرأس والوجه عسل. كل واحدة - 00:01:42

لها حكم وهذا من الاستقراء في كونها عشر عدم الاستقراء والتتبع وجاء في بعض الاثر تسميتها تسميتها موضحة حاكمة منقلة

مأمومة دامرة نعم حارسة بازلة كل هذه السينات. نعم. وهنا اجر الحارسة. وهي التي تحرق الجلد - 00:02:08

تشقه قليلا ولا تدميه هي خفها خفوها الحارسة وهي التي تحرق جلد الرأس يعني تشقه ولكنها لا تدنيه هذه ليس فيها مقدر فيها

حكومة والحكومة يأتي بيانها ان شاء الله. نعم - 00:02:45

ثم البازلة الدامنة ثم اشد من الحارسة اشد منها البازلة وهي التي يسيل منها دم نعم ثم البازلة الدامنة وهي التي

يسيل منها الدم. دامنة ويعني يسيل منها الدامنة - 00:03:08

يسيل منها دم كدمع العين يسمى نعم ثم الباوضعة وهي الثالثة الباوضعة وهي التي تشق الجلد لكنها لا تصل الى العظم نعم يبقى بينه

وبين العظم استمحاق وهو الحشرة التي على - 00:03:34

على العظم نعم الباوضعة وهي التي تضع اللحم ثم اي تشقه تقطع اللحم يعني تشقه فهي اشد من البازلة سميت الباوضعة من البعض فهو

الشر. ومنه المبague الذي يكون مع الطبيب نعم - 00:03:59

ثم المتلاحمة وهي الغائصة في اللحو اشد منها المتلاحمة هذه فشق الجلد اللي هي التي ذكرها تشق الجود لكنها ما وتوضح اللحم

لكن لا تدخل في اللحم تشق الجلد فقط فلا تدخلوا - 00:04:23

اللحم الباوضعة تشق الجلد ولا تدخل في اللحم المتلاحمة اشد. تشق الجلد وتدخل في اللحم نعم ثم السمحاق هذى تستكمel اللحم

السمحاق تستكمel اللحم تحرقه وتصل الى آآ الى ستارة التي على العظم - 00:04:51

بالحق هو ما يكون على العظم من ستارة بين العظم وبين الجلد. نعم ثم ستحاصل وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة. اي نعم

سمى استتحاصل نعم. وهذه الخامس - 00:05:21

لا مقدر فيها بل حكومة. هذه الخامس هي الحارسة والبازلة والباوضعة والمتلاحمة واستتحاصل فليس فيها مقدرة من قبل الشرع وانما

فيها حكمة وسيأتي بيان الحكومة. نعم وفي الموضحة وهي ما ما توضح العظم وتبزه. نعم الموضحة ابلغ من استلحاق القشرة -

00:05:40

وتبرز العظم لكنها لا تكسر لا تكسر العظم ولا تؤثر فيه هني السماء فهذه تسمى الموضحة موضحة لانها اوضحت العون هذه فيها مقدر هذه وما بعدها فيها مقدر من الشرع فيها خمس من الابل نعم -

00:06:17

وفي الموضحة وهي ما توضح العظم وتبرزه خمسة ابعة نعم وما فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة من الابل. نعم. ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمها الائمة ابلغ من الموضحة -

00:06:43

لأنها تهتم العظم مجرد هشم ولا تنقل للعظم نعم وفيها عشرة ابعة اي نعم اكثر من الموضحة نعم ثم المنقبة وهي التي تهشم العظم وتنقل العظام فاعف عن بعض فهذه ابلغ من -

00:07:04

الهاشمة وفيها خمس عشرة من الابل. نعم المنقبة وهي ما توضح العظم وتهشمها وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل. نعم. وفي كل واحدة من المأمومة. المأمومة هي التي تصل -

00:07:30

تكسر العظم تهشم العظم وتنقل العظام تصل الى ام الدماء وهي الجلد التي على الدماغ ويسمى للمأمومة هذه فيها ثلث الديرة. نعم وفي كل واحدة من المأمومة والدامفة. الدامفة التي تخرق الجلد -

00:07:50

تصل الى الدماغ نعم ثلث الديرة؟ اي نعم وفي الجائفة ثلث الديرة هذا في غير هذا في الجراح الجائفة في غير الشجاج هذه الجراح وهي التي تصل الى الجوف تصل الى شيء مجوف في البدن -

00:08:15

التي تخرق البطن او الظهر او الجنب تصل الى الجوف تسمى الجائفة نعم وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف باطن الجوف سواء الامماء او او غيرها مما هو مجوف في الجسم. نعم -

00:08:38

وفي الضلع وهذا العظام انتهى من من السجاج الجروح التي فيها مقدر من الشرع وانتقل الى كسر العظام نعم الضلع اذا كسره فيه بغيران. نعم. وفي الضلائع وكل واحدة من الترقوتين فهي ترقوتين -

00:09:03

فالقولقة كيف؟ وهما العظامان المحيطان بالعنق طرف الكتف مما يلي العنق آآ عظم مقوس يسمى بالترقوة والانسان فيه ترك قوتان قال تعالى كلا اذا بلغت التراقي هذه هي التراقي. نعم. يعني الروح -

00:09:31

تجمع وتصل الى التراقي عند قبضها. نعم. وكل واحدة من الترقوتين بغير نعم كل واحدة فيها بغير. نعم. وفي كسب والظاهر فيه بغير. نعم. الصفع فيه بغير وفي كل واحدة من ترقوت -

00:10:00

بعيد نعم وفي كسب الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد. الذراع ما بين ما بين الكوع الى المرفق هذا يسمى ذراع ما بين الكوع ومفصل الكف الى المرفق وهو مفصل العضد -

00:10:18

هذا يسمى ذراع وهو يتكون من عظمين تكون من عظمين نعم وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ نعم الساعد الجامع لعظمي الزمد وهو مغسل الكف افضل الكف يسمى بالزنذ -

00:10:42

ومفصل العضد يسمى بالمرفق ما بينهما يسمى بالذراع فهذا نعم اذا كسر فيه نعم والفخذ والساقد اذا جبر ذلك مستقيما بغيرا. جبر اذا جبر ذلك مستقيما بغيران ان اي نعم عظم الذراع وعظم الفخذ -

00:11:07

وعظم الساق هذه الثلاثة في كل واحد منها بغيران بشرط ان يجبر مستقيما يعود كما كان اما اذا اعاد معينا فان له تقويم اخر عن العيب. نعم وفي كسب الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساقد اذا جبر ذلك مستقيما بغيرا. وما عدا ذلك -

00:11:35

من الجراح وكسر العظام فيه حكمة وما عدا ذلك من الجراح وكسر العظام فليس فيه شيء مقدر وانما فيه حكمة يقدرها القاضي. نعم والحكومة قالوا تفسير الحكومة نعم والحكومة ان يقوم المجنى عليه بأنه عبد لا جنائية به. ثم يقوم وهي به قد برئت -

00:12:04

فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه يقدر ان الحر عبد من اجل التقويم لأن العبد يباع وله قيمة فيقال لو كان هذا عبدا سليما

كم يساوي ولو كان عبدا معينا بسبب الجنائية كم يساوي؟ فيؤخذ ما بين - 00:12:36

ال töcoymen ويقال هذا هو الحكومة نعم والحكومة ان يقوم المجنى عليه بأنه عبد لا جنائية به. يعني سليم. نعم، ثم يقوم وهي به قد
برئت اي نعم فما نقص فهو الحكومة. نعم، فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الديه - 00:13:00

تاع مثل نسبته من دية الحر فالاعتبار بالتقدير بقيمة العبد ويؤخذ مثل نسبتها من دية الحر اذا كان نصف
القيمة فله نصف الديه. اذا كان عشر القيمة له عشر الديه - 00:13:24

وهكذا نعم كان قيمته هذا تمثيل الان يريد يوضح لكم يوضح لكم بالمثال كان قيمته عبدا سليما ستين فقيمه بالجنائية خمسين ففيه
سدس ديته اذا كان قيمته هذا الحر يعني هذا الحر الذي قدرناه عبدا - 00:13:48

لو كان سليما قيمته ستين من الابل مثلا او قيمته اذا كان معينا اه في به الجنائية خمسين. في سدس الديه اذا. نعم الا ان تكون
الحكومة في محل له مقدر. فلا يبلغ بها المقدر - 00:14:16

اي نعم اذا كانت الحكومة في محل قدره الشارع فلا يبلغ بها المقدر وانما تكون اقل من المقدر اقل من عشر الديه من نصف
الديه من ثلث فيراعي هذا - 00:14:38

مثل التعزير في الحدود مثل التعزير في الحدود لا يبلغ به الحد لا يبلغ به الحد فإذا عذر شخص على ممارسة آآ ممارسة مع امرأة لا
تصل الى حد الزنا - 00:14:58

فانه يعزز بالجلد لكن لا يصل الى مئة جلد لان هذا حد قد يكون مثلا خمسة وثمانين ثمانين جلدآآ نعم يعني في ما يشبهها من من
الحدود نعم باب العاقلة وما تحمله - 00:15:20

نعم الديه في العمد حمية في العمد تكون على الجاني على الجانب ما يتتحملها احد عنهم اما الديه بالخطأ وشيه العمد فتكون على
العاقة ويكون على الجاني الكفاره كما قال تعالى تحرير رقبة مؤمنة قضية مسلمة الى اهله - 00:15:45

هذا في الخطأ الديه على العاقدة والكافارة على الجاني والعاقدة هي التي تدفع العقل وهو الديه الديه تسمى عقلا تقول عقلته اذا
دفعت ديتها اني وقتلي سليكا ثم اعقله يعني ثم ادفع ديتها كالثور يطرد لما عافت البقر - 00:16:21

فقوله ثم اعقله يعني ادفع ديتها فالعقل هو الديه والعاقدة هي التي تحمل العقل وهو الديه لهم اقارب الميت يا اقارب الجاني وهم
اقارب الجاني الجاني لا يحمل الديه لان جنائيته خطأ لم يتعمدها - 00:16:53

والخطأ يكثر ولو حملنا المخطئ في القتل او ما دونه وحملناه الخطأ كثر هذا واجحف بما له فيحمل على العاقدة يمكن تقول وش ذنب
العاقدة تحمل نقول نعم تحمل لانهم يأخذون ميراثه لو مات - 00:17:20

كونهم يأخذون ميراثهم يدفعون عنها الديه الغنم بالغرم فاما انهم يأخذون ماله لو مليارات يأخذون ويتسمونه فمقابل ذلك انه
اذا صار عليه حمالة من المال يتحملونه من باب التعاون - 00:17:45

من باب التعاون وعدم الاجحاف بالجاني الذي لم يتعمد الجنائية فهذا من محسن الشريعة. وهذا هو التظامن الصحيح هذا هو
التظامن الصحيح والتتعاون بين الناس وتحميل العاقدة فيه حكمة عظيمة - 00:18:08

فيه تعاون وفيه آآ ان الغنم بالغرم كما انهم يرثونه يدفعون عنه الحمالة التي تحملها نعم وسيأتي بيان العاقدة منهم نعم. عاقدة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولاء عاقدة الانسان عصباته الذين يرثون بالتعصيب - 00:18:37

لانكم تعلمون ان الارث على قسمين ارث بالفرض وارث بالتعصيب الذي يرث بالفرض فقط ليس عليه شيء. كالنساء واما الذي واما الذي
يرث بالتعصيب وهم اه اقارب الانسان من الرجال كاخوته - 00:19:08

كابنائه واخوته ابنيه اخوته وابنه اعمامه هؤلاء هم العاقدة ذكور العصبة ذكور العصبة الذين يتعصبون بأنفسهم او آآ سواء بنسبة او
بسبي كالمولى الذي يرث عتيقه لان التعصيب على قسمين تعصيب - 00:19:33

بالقرابة وتعصيب بالولاء نعم فالذى يعص للميت لو مات الذى يعص الجاني لو مات هو الذى يتحمل من الديه نعم عائلة الانسان
عصباته كلهم من النسب والولاء. من النسب والولاء - 00:20:05

كابنائه وابناء ابناهه واحوطه للابوين او الاب ابنائهم واعمامه ابناء اعمامه والمعتق؟ نعم. قربيهم وبعدهم. نعم. يمكن له عصبة لكن بعضهم يحجب بعض يبدأ بالاقرب فالاقرب سواء كان وارثا او غير وارث - 00:20:29

يبدأ بالاقرب فإذا كان الاقرب ما يستطيع التحمل لانه فقير يذهب الى البعد الغني وان كان بعيدا نعم حاضرهم وغائبهم اي نعم حاضرهم في البلد وغائبهم في بلد اخر حملون ديته - 00:20:56

لا فرق بين قربيهم من من الجنائي او بعيدتهم منه. وانما الاعتبار بالقدرة على الدفع وحاضرهم في البلد وغائبهم يمكن يقول واحد منا غائب وش يدرى عن الجنائية ولا دربت ولا حضرت. يقول هذا حكم شرعى يلزمك بموجب - 00:21:22

بموجب بموجب القرابة ولو انك بعيد انت قريب له ولو كنت معنی لان القرابة ما تردد بالبعد نعم هذا من التظامن والتعاون نعم حتى عمودي نسبة حتى عمودي نسبة يدخلون في العصب ابناءه - 00:21:45

وابناء ابناهه واباؤه واجداده من قبل الاب وان علوا. يدخلون في العصبة ويحملون عنه نعم ولا عقل على رقيق لا عقل على رقيق لان المملك ليس له مال وان كان من عمان فماله لسيده - 00:22:08

وسيده ليس قريبا للجنائي فلا يحمل شيء من الديمة. نعم وغير مكلف كالمحجون والصغير وان كان من العصبة ليس عليه عقل لانه لا ليس من اهل النصرة - 00:22:33

لان المحجون والصغير ليس من اهل النصرة نعم ولا فقير ولا عقل على فقير لا يستطيع يدفع ولو كان قريبا من الجنائي لان هذه تابعة للمال وهذا ليس عنده مال - 00:22:56

فلا يحمل شيئا نعم. ولا انتي وكذلك انتي كامه وبنته واخته زوجتهاها انتي لا تحمل من عقلي شيئا نعم لانها ليست من اهل النصرة. نعم. ولا مخالف لدين الجنائي. ولا عقل على مخالف لدين الجنائي. كان يكون الجنائي - 00:23:14

كافرا وقربيه مسلما او العكس يكون الجنائي مسلما وقربيه كافر. لعدم التناصر بين المسلمين والكافار التعامل هذا نوع من التناصر. نعم ولا تحمل العاقبة هؤلاء الذين ليس عليهم عقل ليس عليهم تحمل - 00:23:39

في العقل وهم اولا اعد ولا عقل على رقيق هذا واحد وغير مكلف اثنين ولا فقير ثلاثة ولا انتي اربعة ولا مخالف لدين الجنائي خمسة هؤلاء الخمسة ليس عليهم عقل - 00:24:06

وان كانوا اقارب للجامع لا ولا تحمل العاقلة المقدار الذي تحمله العاقلة لا تحمل العدم كما سبق لكم لا تحملوا العدم لانه يكون على الجنائي نفسه وانما هذا في الخطأ - 00:24:24

ولا تحمل العبد لان الجنائي قتل عبدا العاقلة ما تحمله لان العبد ليس له دية وانما له قيمة لانه مال لانه من الاموال لو انسان اتلف دارفلان ولا مزرعته - 00:24:50

يبني يظمنها لكن العاقلة ما تحمل شي لان هذا ليس جنائية دم وانما هي وانما هو ائتلاف ائتلاف فلا تحمله العاقبة لا تحمل العبد نعم يكون على الجنائي. نعم. ولا تحمل العاقلة عمدا محضا - 00:25:08

عمدا محضا اما شبه العدم فهو نوع من الخطأ تتحمله العاقلة. نعم. ولا عبدا لان العبد مال والمالي لا تحمله العاقلة اذا اتلفه قربيهم وانما يكون ظمانه على المتلف - 00:25:34

نعم ولا صلحا ولا صلحا لان الجنائي تصالح مع اهل الجنائية العاقلة ما تدفع شيء من هذه لانه هو اللي يتحمل هذا الشيء ما حمله الشرع - 00:25:54

وانما هو الذي تحمل هذا الصلح فيدفعه هو ائمه العاقلة تدفع ما قرره الشرع. نعم ولا اعتراضا لم تصدقه به لو انه اعترف بالجنائية عند القاضي لكن العاقلة يقول ابد ما هو به ما جنى ما عليهم شيء لانهم لم يعترضوا واعترافه ما - 00:26:15

الانسان اعترافه على نفسه ولا يلزم غيره. اما اذا وافق ابوه قالوا نعم هو الجنائي فيتحملون نعم ولا ما دون ثلث ولا ما دون ثلث الديمة. ولا تحمل العاقلة ما دون ثلث الديمة التامة وهي دية - 00:26:38

المسلم الذكر المسلم الحر الذكر هذه الديمة التامة واما النساء على النصف واما الكفار كما تعلمون ثمان مئة درهم واي نعم الى اخره

هذا ما هي بدية تامة. الدية التامة هي دية حر المسلم - 00:26:59

فصال، نعم من قاتا، نفسا محمرة - 00:27:27

خطأ مباشرة او تسبباً هذا متى تجب بيئة الخطأ متى تجب دية الخطأ تجب اذا قتل نفساً معصومة يعني محرمة من غير قصد قتلها من غير قصد كأن ضربه ومات - 00:27:48

ضربي لا تقتل في الغالب لكنها المرة قتلتة هذا الخطأ الذي سبق ان يقصد الجنائية لا يقصد الجنائية هذا لا يسمى عمدا ولو مات المجني عليه هذا يسمى خطأ او شبه حمد - 00:28:15

يسمى خطأ وشبه عمد هذه مباشرة اذا قتله مباشرة خطأ مباشر او تسببا قتله تسببا وما باشر قتله لكن حفر حفرة بالطريق او حفر بير ولم يحوطها وجاء انسان وسقط فيها - 00:28:42

فهذا متسبيب المتسبيب يضمن نعم من قتل نفسا محمرة محمرة اما المهدرة فليس فيها ظمان لو قتل مرتد او او محصنا زانيا يجب عليه الحد القتل رجم فهذا ليس عليه دية ليس عليه دية - 10:29:00

لكن ان كان متعمدا يعذر وان كان غير متعمد فليس عليه شيء. نعم من قتل نفسا محمرة خطأ مباشرة او تسببا فعليه الكفارة. مباشرة
كأن يفعل الفعل. ويinct لعل موت شخص يسورة سيارة - 00:29:35

وتبليغ السيارة بتفريط منه لانه ما يحسن القيادة او مسرع او فيه نوم ويسوقه فيه نوم هذا مباشره وهذا معاشر ومات معه ناس هذا مباشر التسبب كأن يعمل عملا ينتج عنه موت شخص - 00:29:55

حفل بالطريق او يضع فيه حاجز ما يشاف ولا يرى من بعيد ويجي سايب ويصدم فيه ويموت هذا متسبب او يحفر بير ولا يضع عليها حاجز ويحي انسان ما يشوشه ويسقط فيها - 00:18

يعلمون فيها لانه متسبب نعم. فعليه الكفارة عليه امران الكفارة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في الاية
وووديا على العاقلة يحب فيه شيئاً الكفارة والديان الكفارة على الحانى والدباء على العاقلة. نعم - 00:30:37

باب القسام نعم وهي القساماً مأخوذة من القسم وهو الحلف وهو ايمان مكررة ايمان مدعوى قتل معصوم يعني محرم القتال انسان قتل في معمدة انسان قتل في معمدة - 00:31:04

وَلَا وُجُودٌ مَقْتُولًا فِي حَارَةٍ أَوْ عِنْدَ بَيْوَاتٍ وَلَا يَدْرِي مَنِ الَّذِي قَتَلَهُ لَكِنَّ اُولَيَاءَهُ يَتَهَمَّونَ بِإِيمَانِهِ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ تَلْكَ الْحَارَةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْبَلدِ - 44:31:00

يدعون عليه انه هو القاتل فتقام القسامه في هذا بمعنى ان الذين يدعون يحلفون خمسين يمينا توزع عليهم خمسين يمين ان فلان هو الذي قتال فلان بشرط ان يكون هناك لوث يعني يكون هناك - 00:32:05

فـيـهـ شـيـءـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ صـدـةـ المـدـعـيـ: - 00:32:31

كأن يكون بينهم عداوة معروفة او تهديد مهدده من قبل هذا لوف يسمونه اللوف وهو القرينة التي تدل على صدق الدعوة حينئذ بخلافه، خمسن: يمسن، انه قتيلنا قاتله فلايان، ابن فلايان، اذا تمت الابهام - 00:32:52

يقاد لهم من المدعى عليه يقام القصاص فان ابوا ان يحلف يحل في المدعى عليه خمسين يمين انه ما قتل ويرأ اللي هم قتلوا ويبرأ
هالاصا. فـ هذا ان آآ عبد الله بن حنظلة محصنة خوبصة ذهبا الـ - 00:33:14

ذهبوا الى خيبر خيبر وهي بلد يسكنه اليهود شمالي المدينة ذا نخل وزراعة ففتحه الرسول صلى الله عليه وسلم غزاه وفتحه وصار المسلمين: صار المسلمين: وارقها فيه المهد بن زعمنه بالاحقة - 00:33:47

يزرعونه بالاجرة بشطر ما يخرج يعني بنصف ما يخرج من زرع وتمر يدفعونه للمسلمين صارت ملك للمسلمين استأجروا اليهود على ائمه بـ 12:12-00:34

وتفرقوا في البلد يوم جو الا واحد منهم يتشحط في دمه مقتول عبدالله وجده مقتولا يتشحط في دمه ادعوا على اليهود انهم هم اللي قتلوا وجاؤوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يطالبون - 00:34:34

قال يحلف منكم خمسون خمسون يمينا اه قالوا ما شهدنا القتل حتى نحلف قال يحلف خمسون منهم قالوا يهود ما نقبل ايمانهم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يوجب القصاص - 00:34:52

ولكنه وداعه من بيت المال لان المسلم لا يهدر دمه وداه من بيت المال دفع ديته هذا اصل القسامه هذا الحديث هو الاصل في القسامه وكانت القسامه موجودة في الجاهلية - 00:35:14

فاقرها الاسلام. نعم باب القسامه نعم وهي ايمان مكررة قيسين يمين نعم في دعوى قتل معصوم في دعوى في دعوى قتل المعصوم دعوة مجرد دعوة ومعصوم يخرج به غير المعصوم - 00:35:31

وهو الكافر الحربي او المسلم المهرد دمه. نعم ومن شرطها اللوث وهو العداوة الظاهرة بين المتهم بالقتل وبين القتيل بين المتهم بالقتل وبين القتيل وبين العداوة الظاهرة المعروفة كما عرف بين اليهود والمسلمين بينهم عداوة معروفة - 00:35:54
اما لو ادعوا عداوة وما ما في قرينة تدل على صحة الدعوة ما يقبل منهم هذا ما يقبل منه مالك ابن القيم يقول ليس ليست القرينة مقصورة على اللوح بل كل ما غالب على الظن - 00:36:23

صدق الدعوه فانه يعتبر قرينه فيوجب القسامه نعم. ومن شرطها اللوث وهي العداوة الظاهرة. عداوة الظاهرة ان يعرفها الناس اما عداوة عطية ما ندرى عنها ما تحكم بها العداوة الظاهرة مثل ما بين اليهود وبين المسلمين. العداوة معروفة - 00:36:41

او ما بين السراق والجند لانه معروف ان السراق ما يبون الجلد ما يبون الجنود ويقتلونهم لو ظفروا وبهم فهذه عداوة ظاهرة معروفة
نعم اللوث وهي العداوة الظاهرة كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار. وكذلك العداوة الظاهرة كالقبائل التي - 00:37:06
يطلب بعضها بعضا بالثار يجي واحد ويقسم شخصا من قبيلة القبيلة التي منها المقتول تزيد ان تنتقم من قبيلة القاتل هذى هذى عداوة ظاهرة بينهم. نعم فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ. اي نعم يمين واحد كسائر الدعاوى لقول - 00:37:31

صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر. هذى دعوة عاديه ما هي ما هي بذى القسامه نعم ومن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا واحدة وبرئ ويبدأ بيمان الرجال من ورثة الدم - 00:37:59

اللي يحلفون الرجال من ورثة الدم ورثته الذكور هم اللي يحلفون اما النساء فليس عليها قسامه نعم ويبدأ بيمان الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا. اي نعم فانك للورثة او كانوا نساء - 00:38:19

حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ اي نعم نعم كتاب هذه القسامه. هذه هي القسامه وهذا مما يدل على حفظ الاسلام للدماء احترام دماء المسلمين وانها ما تضيع دماء المسلمين - 00:38:39

فلا ينجي يلجاً اهل الشر الى انهم يتغتصبون ويقتلون واحد وتروح يروح قتلها ما يدرى من هو لابد من الاحتياط في هذا الامر حفظ الدماء القسامه فيها احتياط للدماء حفظ لدماء - 00:39:05

المعصومين من المسلمين ومن غير المسلمين. نعم. فانك للورثة او كانوا نساء حلف المدعي الى الورى ذهبوا ان ابوان يحلفوا مثل ما نكل الانصار ابوا ان يحلفون اه ابوا يحلفون النبي صلى الله عليه وسلم طلب من اليهود ان طلب او قال لهم قال للمدعين تحلف لكم يهود. تبرئكم بخمسين - 00:39:25

يمينا قالوا قوم كفار يعني ما نقبل ايمانهم الرسول ما يلزمهم والقاضي ما يلزمهم بهذا نعم او كانوا نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ اي نعم يحذف المدعي عليه خمسين يمين - 00:39:55

انه ما قتل نعم وبرئ من التهمة. نعم. كتاب الحدود ختام الحدود يعني انتهت الجنائيات نعم نقف عند هذا نعم وفقكم الله كيف يتم توزيع التحمل على العاقلة؟ هل هي على نسبة الارث؟ ام هي اكتر؟ كيف يتم - 00:40:15

وتوزيع التحمل على العاقلة هل هي على نسبة الارث التحمل على حسب اه القدرة حملهم على حسب قدرتهم على حسب قدرتهم على

الدفع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل صحيح ما ي قوله العامة عن تعريف العاقلة؟ فيقولون ان العاقل هو الذي يحمل العصا

00:40:43

او هو الذي معه بطاقة ايش ان العاقل هو الذي يحمل العصا او هو الذي معه بطاقة غطاء بطاقة ها؟ بطاقة. بطاقة؟ نعم هذا من
الخرافات هذا عاقلة عند العوام مهيب عند اهل العلم. نعم - 00:41:10

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اعتدى شخص على اخر فكانت الجنائية هي المنقبة فمن يتحمل الديمة؟ الا ايش؟ اذا اعتدى شخص
على اخر ايه فكانت الجنائية هي المنقبة ما دون ثلث الديمة لا تتحمله العاقلة - 00:41:34

ما كان دون ثلث الديمة التامة ما تتحمله العاقلة والمنقلة ليس فيها ثلث الذي اقل من ثلث الدقيق به عشر من الابل نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله في وقتها الحاضر الذي ليس فيه مماليك. كيف تقدر الحكومة - 00:41:55

يجتهد اجتهاد القاضي يقدرها حسب الاجتهاد يستشير اهل الخبرة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الحكومة التي تدفع منها
والتي مثل فيها المؤلف. ثم ايضا ما هو بمن شرط انه يكون يوجد عبيد. يقول لو كان هناك عبد لو كان هناك عبد - 00:42:18

عبد سليم ما هي قيمته ولو كان هناك عبد مجاني عليه ما تكون قيمته يقدر ان فيه عبد ولو كان ما فيه رق يقدر هذا نعم يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله الحكومة التي تدفع منها سدس الديمة والتي مثل فيها المؤلف هل يدفع سدس ستين الناقة - 00:42:44

او السدس الخمسين الناقة ايش؟ يقول الحكومة التي يدفع منها سدس الديمة والتي الديمة ذلك المجنى عليه. سدس دية ذلك المجنى
عليه سواء كان رجلا او امرأة او مسلما او كافرا - 00:43:08

السدس دية المجنى عليه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في عرفنا انه لو شخص قتل اخر خطأ فانه يقوم والد الجاني او ايش؟
في عرفنا انه لو شخص قتل اخر خطأ نعم فانه - 00:43:29

يقوم والد الجاني او من يقوم عنه بالذهب الى جميع الاقارب ولو من فخذ بعيد حتى لو كان عددهم خمس مئة شخص فهل هذا
الفعل صحيح؟ فهو تعدى العاقلة مع انه ربما فيما الكفاية - 00:43:52

هذا هو الواقع الان هو الواقع الان العاقلة الان ما لها ذكر القضاة ما يحملون العاقلة تركوا هذا الشيء. وهو حكم شرعى الواجب انه ما
يترك. صار الجاني هو اللي يروح يجمع الديرة من الناس يقف في المساجد وفي يروح للتجارة ويروح للاماكن يجمع الجهوب -
00:44:11

هذا خلاف المشروع فالمشروع ان العاقلة تتحمل ولا يروح الجاني تجاه الناس ويسأل الناس وما عليه شيء هو وشرعاً معنى شيء من
الدين فكيف هو اللي يروح يجمع الدين لكن ما نفذ الحكم الشرعي في في العاقلة - 00:44:37

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الديمة التي يتحملها العاقلة على الوجوب ام على الاستحباب؟ على الوجوب حق عليهم وجوبا
حق عليهم شرعاً نعم ما هو باختياري نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الجاني - 00:44:58

الخطأ غنياً مقتداً فهل تلزم العاقلة بدفع الديمة ولو كان الجاني غنياً لانه ليس عليه شيء وليس عليه
شيء وانما هي على عاقلته نعم يقول فضيلة الشيخ لكن لو قدر انه ما له عاقلة - 00:45:21

ما له عاقلة تعود الديمة عليه هو ولا تضيع تعود الديمة عليه هو ولا تضيع لانها انما وجبت على العاقلة تحملها فاذا لم توجد ترجع الديمة
عليه هو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل العاقلة تتحمل في الجنائية عن النفس وما دونها في الخطأ؟ ام انها تتحمل -
00:45:45

جنائية الخطأ في غير ذلك من ائتلاف المزارع والممتلكات والاموال. الله يهديكم لا ما تتحمل ائتلافات ائتلافات يتحملها المختلف انما هذا
في الدماء خاصة هذا في الدماغ خاصة تجي العاقلة في الدماء - 00:46:09

اما ائتلافات الاموال فليس على العاقلة شيء. ولذلك قال لا تتحملوا عبداً لان العبد مال؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق
بين الحكومة والارش هو هو نفس الشيء الحكومة والعرش بمعنى واحد. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت العاقلة لا
 تستطيع دفع الدين - 00:46:29

فهل تلزم بان بان تستلف المال لسداد الديه ام يسقط عنها ذلك للعجز؟ الفقير ليس عليه شيء اخذتم من الاصناف التي لا يجب عليها شيء الفقير لا يدفع شيء واذا كانت العاقلة كلهم فقراء - [00:46:56](#)

ترجع الديه على الجامي. نعم. لأن في الاصل عليه بسبب جنائيه وانما العاقلة تحملتها عنه من باب التضامن والتعاون فإذا عجزوا ترجع اليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في باب القسامه اليه من المتصور ان يتافق الخمسون على اتهام شخص ظلما او - [00:47:14](#)

بناء على ظن غير غالب؟ ما علينا منهم اذا حلفوا اخذنا ذمتهم اذا حلفوا واخذنا ذمتهم بشرط ان يكون هناك قرينة تغلب على الظن صدقهم ان كانوا كاذبين فيما بينهم وبين الله الله هو نحن اخذنا الايمان - [00:47:42](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الان نسأل عن اكثر من هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سقط شخص على سيارة شخص اخر فمات فهل على صاحب السيارة شيء ام لا - [00:48:02](#)

ولا عليه هو لا هشم السيارة لا طاح عليها وكسره وهشمه وش ذنب صاحب السيارة؟ صاحب السيارة موقفه ما عليه ذنب. هو سقط عليها فإذا اخل بها ي ضمن ي ضمن اللي سقط هو اللي ي ضمن - [00:48:23](#)

اذا اخل بالسيارة نعم وكذلك لو وقع الجدار عليه وهو بجوار الجدار فهل على صاحب الجدار شيء اذا كان الجدار عايب ببي يطير ومخليه اهمال انه ي ضمن فإنه ي ضمن. اما اذا كان الجدار سليما - [00:48:42](#)

وسقط من غير سبب واضح جته الهوى ولا مطر كثير ولا اهتزاز اسقطه فليس على صاحبه شيء لانه غير مهم لانه غير مهم قد يسقط الجدار وما في خلل لسبب - [00:49:05](#)

ليس على صاحبه شيء. اما اذا سقط لسبب لان كان عائبا يريد ان ينقض فانا على صاحبه الضمان لانه هو المهمم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مسألة القسامه هل المقصود ان يحلف الشخص الواحد خمسين يمينا؟ ام يحلف الخمسون - [00:49:26](#)

شخص كل شخص يمين واحدة توزع عليهم توزع عليهم الايمان بحسب قلتهم وكثرتهم توزع عليهم الايمان فان لم يكن الا واحد يحلف الخمسين. كانوا ثلاثة توزع عليهم اربعة كذا. توزع عليهم على حسب عددهم - [00:49:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة العاقلة هل العقل على اعيان الاشخاص ام على اسرهم سيف يقول في مسألة العاقلة هل العقل يكون على اعيان الاشخاص ام على الاسر؟ فيقال على اسرة فلان كذا وعلى اسرة فلان كذا - [00:50:10](#)

الاسر وش ذنبهم؟ ما لهم ذنب؟ على على الاشخاص نفسهم على الاقارب العصبة على العصبة لا على اسرهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق فيما يجب على الجاني في القتل شبه العمد او القتل الخطأ - [00:50:30](#)

الفرق اما تغليظ الديه في شبه العمد كما اخلتم ونسيتم هذا انها تجعل اربع اربع من الاسنان اربعة اصناف من اسنان الابل التغليظ اما الخطأ فتجعل اخماس تجارب به خمسة اصناف تخفيقا عليه - [00:50:49](#)

اليس في فرق الا تغليظ الديه؟ فقط. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الجاني خطأ ليس عليه دية الخطر فلماذا الان؟ اذا كان الجاني خطأ ليس عليه دية في الخطأ. اي نعم. فلماذا الان يحبس حتى يدفع الديه؟ وليس عليه شيء وانما هي على العاقلة - [00:51:10](#)

هذا اجراء غير شرعي انه يحبس وانه اجراء غير شرعي المفروض يتحظر عاقلته يحملون على حسب استطاعتهم وقدرتهم هذا هو المفروض حبسها اجراء غير شرعي اذا كان خطأ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قمنا بتكليف العاقلة بالديه - [00:51:37](#)

وتركنا الجاني الا يؤدي هذا الى تساهل الجاني بالاحكام اذا تساهل فإنه يجازى بغير الديه يجازى بالتعزير بالاشياء الاخرى التساهل يمنع يمنع ويؤدب اما الحكم الشرعي فلا يغير عن وضعه - [00:52:01](#)

ما نتدخل في الاحكام الشرعية ابدا ولا نغيرها عن وظعها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لتحمل العاقلة؟ وايضا ايضا العاقلة اذا اخبرت انها تبي تدفع يمسكونه يمسكونه ويأخذون عليه التعهد انه ما انه ما يتتساهل او انه يسوق وهو ما يعرف او انه يفحيط او - [00:52:27](#)

يعقرن رجالهم يضبطونه هم المفترطين اللي ضيعوه وخلوه هذا فيه سر ايضا فيه سر عظيم وهو ان العاقلة تضبط اه صاحبها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل لتحمل العاقلة الدية في قتل الخطأ؟ هل يوجد دليل من الكتاب او السنة او - 00:52:55 نعم موجود هنا ادلة هنا ما حملناه آمن باب اه التشهد يوم موجودة ادلة الرسول صلى الله عليه وسلم حمل العاقلة حمل عاقلته ولذلك تراجع بلوغ المرام ولا غيره بدل ما تسهل هذا السؤال نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يستدل على جواز التأمين -

00:53:19

بفعل العاقلة هل استدلاله صحيح تأمين يا اخي اكل اليوم وللناس الغربا اللي ما لهم دخل حمل جنائك على المشتركين وهم ما هم من اقاربك ولا ولا يمتنون اليك بصلة - 00:53:46

وتأخذ اموالهم ان تدافع عن مئة ريال وجناية تبي له مئة الف يتحملونها الشركاء في الشركة شركة التأمين تتحملها وهي من اموال الناس ما هي مما لا لاقاربك؟ فكيف تحمل الاجانب؟ هذا من اكل اموال الناس بالباطل - 00:54:03

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان في العاقلة من لا يصلني فهل يبعدون من اداء الایمان اذا طعن فيهم اولياء المجنى عليه؟ مع انه لا يكتمل النصاب الا بمن ابعد - 00:54:25

سبب تركه للصلوة. يا اخي اللي ما يصلني ما هو بمسلم وغير المسلم ما يكون عاقلة ليه؟ اخذتهم انه مخالف لدين الجاني اللي ما يصلني مرتد مخالف لدين الجاني - 00:54:42

اي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله في الدرس الماضي وفي المنخرين ثلاثة الدية وفي الحاجز بينهما ثلث ما هي دية اربنة الانف يعني العظم عظم الانف في حكمة هذا - 00:55:00

هذا يقدر في هرش حكمة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل ان الانف يتكون من شيئين من القصبة وهي العظم ومن المارن فالمالن هو اللي فيه الدية اما القصبة فاذا كسرت فيها الحكمة. نعم - 00:55:20

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندما تحصل مضاربة بين بعض الاشخاص لا سيما في المجتمعات القبلية وينتج عن ذلك بعض الاصابات الخفيفة يتدخل بعض افراد القبيلة بالصلح وقد يصل هذا الصلح الى اكثر من خمسين الف ريال. ولو حكم فيها القاضي الشرعي لم يصل الى الف او الفين - 00:55:40

وعندما نقوم بنصحهم ونقول اتركوا الحكم للقاضي يقولون ان القاضي قد قال لنا تصالحوا علما يا فضيلة الشيخ ان هؤلاء الاشخاص المتخصصين في بعض الاحيان يبقون على ما هم عليه من البغض والكره حتى - 00:56:05

بعد الصلح السؤال هل يجوز هذا؟ وهل يعد هذا الفعل من الحكم بغير ما انزل الله نعم العوائد القبلية التي يحكم بها بين الناس هذه من الحكم بغير ما انزل الله - 00:56:23

من الحكم بغير ما انزل الله الحكم بالعوائد القبلية والاعراف القبلية هذا الحكم بغير ما هذا حكم الطاغوت وش الفرق بين اهله وبين القانون هذا قانوني شيطاني فلا يجوز هذا - 00:56:41

اما الصلح فهو جائز ومرغب فيه ولكن الصلح يكون بالرضا ما يكون الصلح باللازم وانما يكون برضاء الطرفين ان شاء قبله وان شاء ترك فاذا كان الصلح بالتراضي - 00:57:01

فلا بأس اما اذا كان الزام بناء على القواعد القبلية الزام هذا حكم الطاغوت ولا يجوز ومن استحله فهو كافر. من استحل الحكم بغير ما انزل الله فهو كافر او قال ان هذا احسن من الشرع - 00:57:20

هذا احسن من الشرع هذا كافر والعياذ بالله مثل اللي يقول القانون احسن من الشر لك او يقول انه مساوي ما قال احسن لكن يقول متساوي كله واحد حكم بالقانون او بالعوائد القبلية او بالشرع كله واحد هذا كافر. لانه سوى حكم الله - 00:57:41

لحكم الطاغوت فلا يجوز هذا ابدا ولا يجوز للقضاء ان يحيطوا على القبائل ما يجوز لهم هذا اذا ثبت ان قاضي فعل هذا يجب انه يؤخذ معه الاجراء اللازم ما يجوز لهم يرحلون على اعراف القبائل. حكم القبائل - 00:58:02

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل حصل على مبلغ من المال حرام هل يجوز له ان يبني به مسجدا او شيئا مما ينتفع به

ال المسلمين؟ وهل تجوز الصلاة في داخل هذا المسجد المبني من الحرام - 00:58:23

اذا جمع مالا حراما ثم تاب الى الله عز وجل وعنده هذا المال المجتمع من الحرام فلا يتركه عنده يتخلص منه بان يضعه في مشاريع
عامة كالمال الطابع الذي ليس له مالك - 00:58:43

يوضع في المشاريع العامة كاصلاح الطرق او بناء دورات مياه للناس او اصلاح حدائق للمنتزهات اللي تنفس فيها الجيران مشاريع
عامة تنفع الناس اما المساجد لا ما يحط فيها شيء من هذا المال تنزعه المساجد عن هذا المال - 00:59:03

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة المساهمة في بنك البلاد هل صحيح ان اللجنة الدائمة قد درست هذا الامر واباحت تفو
على كذب وافتراء اللجنة الدائمة ما درست هذا ولا اقرته ولا درت عنه ولا عرض عليها - 00:59:30

ما عرض عليها ولا درت عنه اللي يقول ان اللجنة درسته وافتتحت بجوازه هذا كذاب اشر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل من
خارج هذه البلاد يقول ان لي ربيبة - 00:59:52

وهي ولدت من سفاح قبل الاسلام والآن قد اسلم ابوها ويريد ان يكون محربا لها هل له حق في ذلك؟ وهل هذا الرجل يعتبر اباها
شرع ايش؟ يقول لي ربيبة وهي ولدت من سفاح قبل الاسلام. والآن قد اسلم ابوها. ويريد - 01:00:09

وان يكون ابوها وهي من صفاته ما يكون لها اب هذي اللي مولودة من سباح ليس لها اب تنسب الى امها فقط
ولا تنسب الى اب - 01:00:33

لانها من سفاح فلا تنسب الى اب ولا يتبعها احد ما يجوز هذا نعم وسؤاله الثاني يقول وانا متزوج بامها هل لي ان اكون محربا لهذه
البنت ما دامت ان بنت لها انت محرب لها ولو من زنا - 01:00:48

لان بنت زوجك وتنسب اليها البنت يقال هذي امها فانت محرب لها بلا شك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول
ان عادتها سبعة ايام ولكن حينما وضعت وسيلة - 01:01:10

تنظيم النسل زادت ايام الدورة الى عشرة ايام ولها نفس علامات الحيض من اللون والرائحة سؤالها هل تتمكن العشرة ايام ام تبقى
على السابق سبعة ايام؟ لا تنتقل الى العشرة لان العادة قد تزيد وقد تنقص - 01:01:27

وقد ترفع ولا توجد تتغير العادة هذه عادتها تكون عشرة ايام تنتقل اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة اخرى تقول امرأة
جائعاها دم بعد شهر من نهاية نفاسها. امرأة جاء - 01:01:50

ادم بعد شهر من نهاية نفاسها ولم يتبيّن لها انه دم حيض وليس الوقت وقت عادتها فجاءها دم ثم تبعه صفرة. كيف تفعل اذا صادف
وقت عادتها فهو حيط وله صفرة - 01:02:11

اذا صادف وقت الدورة الشهرية اللي تعرفها فهو حائض ولو كان صفراء اما اذا كان خارج العادة والعادة باقية على حالها عادتها باقية
على حالها ما تغيرت فهذا الدم لا يعتبر شيئا - 01:02:31

بل ترجع الى عادتها نعم نقول فضيلة الشيخ اما ان كانت عادتها ما بقيت على حالها فيعتبر هذا الدم حيظا انتقلت اليه. نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فعل الرجل بالمال بالمال حرام دورات مياه لقضاء الناس حاجتهم هل - 01:02:52

تؤجر على هذا الفعل لا يا اخي ما يؤجر هذا مال حرام يتخلص منه قل له يتخلص هذا تخلص ولا هو بصدقة ما هو بصدقة هذا
تخلص منه مثل المال الطابع اللي ما له احد - 01:03:15

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص يقول لا استطيع النوم الا على بطني فلو نمت على الجانب اليمين فاني اتأخر عن اتأخر
عن النوم. واحيانا لا استطيع صلاة الفجر. مع اني اذا نمت - 01:03:30

على البطن انا بسرعة فهل لي رخصة في هذا الامر هذا ما يحتاج الى رخصة النوم على البطن ما هو بحرام يحتاج الى رخصة مكروه
كراهية تنزيل مكروه كرعية تنزيه والكراهة تزول مع الحاجة - 01:03:48

اذا كنت تحتاج الى النوم على البطن نعم عليه ما يخالف تزول الكراهة ولا يسمى هذا رخصة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله
في مسألة القسامه لو غلب على ظن عاقلة المجنى عليه فحلقو خمسين يمينا - 01:04:05

ثم تبين انهم كانوا مخطئين فهل عليهم كفارة في هذا الحلف؟ وهل يأثمون على ذلك؟ لا ما عليهم شيء لأنهم خالفوا على غلبة الظن
هل هو على غلبة ظنهم؟ لو تبين انهم وان ليس عليهم شيء - 01:04:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالقراءة والرقية على البهائم. هل هذا جائز ام لا؟ وهل هو مطلق اذا كان جائزا في جميع الامراض
او من العين فقط يعني وصلوا الى هالحد اللي يرقون يبون زود قروش - 01:04:41
يicroون على البهائم وعلى السيارات وعلى شان زود القروش يصير هنا سوق للرقية هذا ما له اصل انه ترقى البهائم لكم بالانسان عند
الورد يسمى على نفسه وعلى ماله وعلى - 01:05:02

عند الورد من بعد صلاة الفجر بعد المغرب اذا اورد يسمى على نفسه يسمى على ماله ويعد نفسه ويعد ماله ما في مانع اما القراءة
على ما عرفنا هذا او على السيارات ما عرفنا هذا - 01:05:18

نعم لكن هذوا يبون زيادة شغل فلوس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من اجاز المساهمة في بنك البلاد وكذلك من منعها هل يعد
هذا الاختلاف من الاختلاف الذي هو رحمة - 01:05:34

لا هذا عذاب ما هو برحمة هذا عذاب والاختلاف ما فيه رحمة ولهذا قال جل وعلا ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك. يعني الذين
رحمهم لم يختلفوا فالاجتماع رحمة والافتراق عذاب - 01:05:53

اليس هذا هو اللي يفتوا منهم اللي يفتوا لجنة الفتوى واهل الفتوى معروفون: اللي وكلت اليهم الفتوى. والامور العامة ما كلن يفتني
فيها هذه ترجع الى اهل الشام الى اهل الفتوى المعهود اليهم بالفتوى - 01:06:13

قال تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
فمثل هذه الامور العامة هل يرجى فيها الى دار الافتاء مسؤولة عن هذا الشيء - 01:06:31

نعم يقول اما ان فلان افتى وفلان افتى هذا على ذمته هو كيف يتحمل تحمل الناس اللي هو احتاهم لكن جهة الفتوى ما هي مسؤولة
عن هذا نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. رجل اسكن فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل قال لآخر - 01:06:50

اعطني اسمك لاساهم فيه ولك نصف الربح. هذا لا احد يقول بجوازه ابدا. هذا كذب واحتياط. بيع الاسماء واعطاء بطاقة العائلة
هذا كله من الاحتياط والكذب الا يجوز هذا العمل؟ نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في صيام الكفار كفارة القتل
01:07:13 -

نعم. هل يلزم التتابع الله جل وعلا يقول فصيام شهرين متتابعين لابد من التتابع الا اذا افتر لعذر شرعى كامرأة افطرت لحيض او
نفاس او مسافر افطر من اجل السفر - 01:07:38

او افطر افطارا واجبا كايم العيد هذا لا يقطع التناوح الافطار الواجب والصيام الواجب لو جاء رمضان وصام رمضان بين الشهرين ما
يمنع هذا تناوح لانه صوم واجب للشرع او افطار الواجب كالحيض والعيدان هذا ما يقطع التتابع. او افطار جائز شرعا كالسفر هذا ما
يقطعك - 01:07:58

لان الشارع عادل المسافر ان يفطر. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كاميرات الفيديو هل هي جائزة او محظوظة؟ هل يعد ذلك
تصويرا او لا وش اللي يخرجه من التصوير - 01:08:26

ما هو بينقل الصورة ويأخذ الصورة يثبتها على الورق وتبقى وتعرض فيما بعد هذا تصوير يدخل في عموم التصوير. نعم. يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله المحاضرات التي يكون فيها نقل مباشر. هل يعد هذا من التصوير - 01:08:44

محرم اذا كان تثبت الصور وتبدأ هو تصدير محرك اما اذا كان صورة هوانية تروح ولا تثبت فلا ارى ان في هذا الشيء هذا مثل لو
فتحت باب على الناس وهم يصلون تشوفهم - 01:09:04

او طاقة تشوف اللي يصلون اذا كانت الصور ما تثبت فلا اراها من التصوير انما هذا نقل. اما اذا كانت تثبت وتبقى فهذا لا يجوز.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر لي احد الاخوة علاجا لفيروس الكبد واريد حكمه. وهو - 01:09:21

انه يأتي بحمامة ويزييل ريش ذنب الحمام ثم يضع ذنبها على سرتنه فيقوم الذب بامتصاص الفيروس. ثم تموت على اثر ذلك

الحمامه. فهل مثل هذا العلاج شرعي هذا شعوذة هذا من الشعوذة. ولا يجوز - 01:09:45

وله بالعلاج بمثل هذه الامور. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه الجمعية؟ وهي ان يجتمع رجال ثم يتلقون على دفع مبلغ معين بينهم كل شهور ما حكم هذه الجمعية؟ نعم. وهي ان يجتمع رجال ثم يتلقون على دفع مبلغ معين بينهم كل شهر. ثم 01:10:06 يسهمون -

سهم فتقع هذه الجمعية كل شهر على رجل منهم هذا القرض الجماعي او انهم امامهم قرض وش طريقته؟ اذا وقع السهم على واحد منهم ويصل لها؟ ما قال شي. قلت فتقع هذه الجمعية كل شهر على رجل. هل في هذه الجمعية شيء؟ هذا قمار. هذا لا يخلو اما ان قمار - 01:10:30

واما انه قرض جر نفعا فلا يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انه قد جامع زوجته في رمضان مرتين متتاليتين بعد الفجر ولا يستطيع الصيام لعمله. ويتحقق عليه الصيام. هي ايض؟ بوجود عمل لديه. ايه. لا - 01:10:55

يستطيع الصيام لوجود عمل لديه ويتحقق عليه الصيام فهل هناك جهة تأخذ مبلغا لعتقد الرقبة؟ وهل يجوز له الانتقال عن الصيام الى الاطعام الاطعام هي ما يجوز الا اذا عجز عن الصيام - 01:11:18

اذا عجز عن الصيام فمن لم يستطع اذا عجز يطعم سكينا اما اذا كان يقدر على الصيام فلا يجزيه الاطعام لان مرتبة اذا كان ما يقدر ان يصوم في الوقت الحالي يبقى الصيام في ذمته - 01:11:35

تبقي الكفارة في ذمته لكن اه تبقي الكفارة في ذمته حتى يؤديها دين في ذمتي اذا استطاع يصوم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر ابن كثير رحمة الله في تفسيره هذا الحديث - 01:11:56

من لا يصر على الذنب فليس عليه شيء ولو اذنب في اليوم سبعين مرة. هل هذا الحديث صحيح وما معناه ما يذكره ابن كثير ويسكت عنه لابد انه يبين حالته - 01:12:16

فيرجع الى ابن كثير ما اظنه يذكر شيء لو يبين حالته لانه محدث حدث كبير رحمة الله الا يذكر شيء الا يبين درجة والاحتاج به او عدم الاحتاج به نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كتمت في صلاة الفرض - 01:12:30

وقرأت اية فيها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم. فهل اصلي عليه ام لا؟ نعم تصلي عليه لكن ما ترفع صوتك نصلي عليه بصوت منخفض. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل من يستند الى قول الشافعي - 01:12:50

رحمه الله في ترك حجاب المرأة هل استناده صحيح؟ فيقول انا على مذهب الشافعي في هذا الامر يا اخي الشافعي قال لك اذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط - 01:13:10

خذوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما سكت رحمة الله قال اذا خالف قول رسول الله فاضربوا بقولي عرض الحائط وهذا مخالف لقول رسول الله. والامام الشافعي مجتهد يخطئ ويصيب - 01:13:29

مجتهد يخطئ ويصيب ولذلك خاف من الخطأ وقال اجاب لنا هذه القاعدة فلا يبرر ذمتك انك تعتمد على قول الفقيه وهو مخالف للدلالة ما يبرر ذمتك هذا والفقهي ما يتحملك يوم القيمة - 01:13:49

انت المسؤول عن هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي كفارة الذي لا يبيت في من ايام المبيت فيها؟ حيث ان احد المشائخ قد ابكى قد افتانا باطعام عشرة مساكين. هل هذه الفتوى صحيحة - 01:14:09

اذا كانوا تركوا المبيت كل ليالي التشريق لغير عذر فلا يكفي الا طعام لابد من فدية ليس فدية في مكة وتوزع على الفقراء لانهم تركوا واجبا من واجبات الحج ومن ترك واجبا فعليه دم - 01:14:28

الاطعام قالوا يجزي عن ليلة مثلا اذا ترك ليلة يجزي انه يطعم مسكين. اما اذا ترك جميع الليالي فلا بد من فدية. وان افتاك من افتاك. نعم. يقول فضيلة الشيخ. اما اذا كان ترك المبيت لعذر ولم يستطع فليس - 01:14:47

عليه شيء؟ نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله حجت هذا العام ومرضت مريضا شديدا ولم استطع ان اطوف طواف الوداع وقد كنت مشترطا فهل علي شيء نعم عليك فدية لانه طواف الوداع واجب من واجبات الحج واللي ما يقدر يطوف يحمل - 01:15:06

في عربات فيه شيات يشيلونك على رؤوسهم في عربات يدفونك بها ما هو من شرطه انك تمشي انت الواجب عليك انك طفت بالحمل محمول عدم انك ما طفت عليك فدية. نعم - [01:15:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد المشاركون في اعمال الحج لهذا العام قام بقتل حمام من حمام الحرم. هل عليه شيء في هذا؟ عليه فدية نعم عليه فدية وهي ذبح شاة بالحمامة فيها شاة - [01:15:48](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى انسان رؤيا فهل له ان يذهب الى كتب تفسير الاحلام ليفسرها؟ بغير يروح لتفسير الاحلام او يروح لأشخاص يفسرونها مانع لكن ان كان يكره الرؤيا فالاحسن انه ما يفسر يتركها ولا تضره - [01:16:05](#)

ان كان يكرهها يتركها ولا يذكرها لاحد يكتمنها ولا تضره باذن الله نعم وهل كتب تفسير الاحلام الموجودة؟ هل هي صحيحة وشرعية؟ لا ما فيها شيء صحيح تقول الاحلام الموت عطير الانام وما ادرى كيف - [01:16:28](#)

وتفسيره تفسير الاحلام لابن سيرين كله ما ما له اصل. ابن سيرين ما ما الف كتاب في هذا. وان كان مشهورا تفسير الرؤيا لكن ما الف كتاب في هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لها مال - [01:16:46](#)

عند قرابة لها وارادوا تنميته بغير علمها ليبقى لها فيما بعد. امرأة لها مال هم. عند قرابة لها. اي نعم ارادوا تنميته بغير علمها. نعم. ليبقى لها فيما بعد لأنها - [01:17:04](#)